

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام السامين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

### قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد عبد أمين سالم الشواربي ، رئيساً لمجلس إدارة شركة وادي كوم امبو بحرتب قدره ٢٠٠٠ جيه سنويا ، مع منحه بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ - على وزير العمولة لاستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (٦ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء المحكمة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٧١ بتعيين نائب رئيس المحكمة العليا ؛

### قرر :

مادة ١ - يستمر رئيس المحكمة العليا ونوابه والأعضاء في ممارسة وظائفهم وفقاً للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك لمدة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدتهم الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

ونظراً لأن المساحة المشار إليها أرض زراعية فقد وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على تقرير صفة الفع العام لاشروع وذلك بالكتاب

رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١

هذا وقد أشارت محافظة الغربية إلى أن الاعتماد المالي الخاص بإقامة

هذا الخزان مدرج بميزانية الهيئة العامة لمياه الشرب للعام المالي

١٩٧٢/١٩٧١ وطلبت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية

باعتبار مشروع إقامة هذا الخزان من أعمال المنفعة العامة طبقاً لأحكام

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك فقد أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم في هذا الصدد متضمناً

إعتبار مشروع إقامة خزان على مياه الشرب بقرية أبو عيانة مركز قطور

بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة .

وتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار مفرغاً في الصيغة

القانونية ، برجاء التفضل باعتماده في حالة الموافقة ما

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

### كشف حصر

بإسماء الملاك المتداخلة بالشرق التبرع به مشروع إقامة خزان على

مياه الشرب بقرية أبو عيانة مركز قطور محافظة الغربية

مسطح التبرع ٨ قرار رقم ١٣ مباحوض الاغلا رقم ٦ ضمن القطعة

رقم ٤٦ نوع الزراعة (لا يوجد) اسم المالك التبرع محمد سيد أحمد أبو عيانة محل

إقامته أبو عيانة مركز قطور موافق بالتبرع بدون ثمن جملة أملاك الأخرى

٥٤ فدانا (ملاحظات إقرار التبرع محفوظ بمديرية الإسكان والتشييد بطنطا) .

هذه البيانات طبق الأصل من البيانات بنف المشروع بمساحة طنطا .

المدير العام

(بمضاء)

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب

الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والمسكرين ، المعدل

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛